القانون الدولي في مواجهة المعلومات المضللة أثناء الأوبئة : نحو تحقيق التوازن بين الحق في الاتصال والأمن العالمي

International Law and Misinformation during Pandemics: Striking a Balance between the Right to Communication and Gloal Security

د. برناوي أسماء[1*]، د. عبدلي رانية[2]

[1] وحدة البحث :الدولة والمجتمع، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد (الجزائر)،

bernaoui.asmaa@univ-oran2.dz

[2] وحدة البحث :الدولة والمجتمع، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد (الجزائر)،

raniaabdelli25@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/06/29 تاريخ القبول: 2026/07/23 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص:

إنّ أخطر التحديات التي يوجهها القطاع الصحي والقانون الدولي هي انتشار الأوبئة التي تهدد البشرية جمعاء، خاصة في ظل التطور التكنولوجي لوسائل التواصل وسرعة انتشارها، ممّا زاد من تحديات القانون الدولي في مكافحة المعلومات المضللة التي تنتشر بسرعة، والتي بدورها تُحدث الذعر لدى الأفراد وتؤثر على الدولة والمجتمع ككل، مما يجعل القانون الدولي أمام فجوة بين الحق في الحصول على المعلومة والاتصال، والحق في الأمن الصحي العالمي.

يهدف هذا المقال إلى إبراز الإطار القانوني الدولي لمواجهة ظاهرة المعلومات المضللة أثناء الأوبئة، وتحليل مدى تأثيرها على الحق في الاتصال والأمن الصحي العالمي. ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن تحقيق التوازن بين حرية الاتصال ومتطلبات الأمن الصحي يستدعي تطوير قواعد قانونية دولية أكثر وضوحا وفعالية في مواجهة المعلومات المضللة.

كلمات مفتاحية: المعلومات المضللة، الأوبئة، الحق في الاتصال، الأمن الصحي العالمي، القانون الدولي.

Abstract:

The most serious challenges facing the health sector and international law are the spread of epidemics that threaten all of humanity, especially in light of technological developments in communication and the speed of its spread, which has increased the challenges of international law in combating misinformation that spreads rapidly, which in turn causes panic among individuals and affects the state and society as a whole, leaving international law with a gap between the right to access information and communication and the right to global health security.

This article aims to highlight the international legal framework for addressing the phenomenon of misinformation during pandemics and to analyse its impact on the right to communication and global health security. One of the most important conclusions reached is that striking a balance between freedom of communication and health security requirements requires the development of clearer and more effective international legal rules to combat misinformation.

Keywords: Misinformation; epidemics; right to communication; global health security; international law.

*برناوي أسماء

مقدمة:

شهد العالم تطورًا تكنولوجيًا هائلًا أدى إلى تحولات عميقة في أشكال تداول المعلومات، من خلال سرعة انتشارها عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت أداة فعّالة في الوصول إلى المعلومة، خاصة في ظل الأزمات الصحية والأوبئة. ولم يعد التهديد مقتصرًا على الفيروس أو الوباء البيولوجي فحسب، بل توسّع ليشمل ما يُعرف بالوباء المعلوماتي أو "الجائحة المعلوماتية"، التي تقوم على نشر الأخبار الزائفة والمضللة، مما يربك الرأي العام ويعرقل الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للأوبئة.

لقد أثّرت الأوبئة بشكل كبير على المجتمعات، نتيجة انتشار المعلومات الزائفة حول الحقائق والأرقام المتعلقة بها، والتي أدّت إلى التهويل أو التشكيك في فعالية اللقاحات، وهو ما جعل الأفراد يترددون في أخذها، بل وصل الأمر إلى إنكار وجود الوباء من الأساس.

ومن جهة أخرى، يُعدّ الحق في الحصول على المعلومة الصحية من الحقوق الأساسية التي نصّ عليها القانون الدولي في العديد من المواثيق والاتفاقيات، غير أن هذا الحق قد يتعارض أحيانًا مع حرية تداول المعلومات في ظل الانتشار الواسع للأخبار الزائفة والمضرّة، مما يخلق إشكالية حقيقية أمام تحقيق التوازن بين **حرية الاتصال والأمن الصحي العالمي**.

لقد أصبحت المعلومات الصحية في الوقت الراهن مهددة بفعل انتشار الأخبار المضللة والزائفة، خصوصًا أثناء الأوبئة، مما أدى إلى تشويش الرأي العام وتقويض الجهود الدولية في مواجهة التحديات الصحية العالمية.

يهدف هذا المقال إلى إبراز دور القانون الدولي في مواجهة المعلومات المضللة أثناء الأوبئة من خلال قراءة العلاقة بين الحق في الاتصال ومتطلبات الأمن العالمي.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والممارسات الواقعية.

وبناء عليه، **يُمكن طرح الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى استطاع القانون الدولي أن يضع آليات فعّالة لمكافحة المعلومات المضللة أثناء الأوبئة، مع ضمان الحق في الاتصال والحصول على المعلومة الصحيحة؟

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم المقال إلى محورين :

المحور الأول : المعلومات المضللة والحق في الحصول على المعلومة الصحية في القانون الدولي

أولا :مفهوم المعلومات المضللة وأثرها

ثانيا : الحق في الحصول على المعلومة الصحية في القانون الدولي

المحور الثاني : مكافحة التضليل الإعلامي

أولا : الآليات المعتمدة في مواجهة التضليل الإعلامي

ثانيا : تحديات مكافحة التضليل الإعلامي

المحور الأول: المعلومات المضللة والحق في الحصول على المعلومة الصحية في القانون الدولي

شهدت الأزمات الصحية في ظل التطور التكنولوجي تسارعًا كبيرًا في انتشار المعلومات، تزامنًا مع سرعة انتشار الأوبئة، مما أدى إلى بروز تحديات جديدة تعيق مبدأ الحق في الحصول على المعلومة، الذي يُعدّ من الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون الدولي. وعليه من خلال هذا المحور سيتم التطرق لمفهوم وأشكال المعلومات المضللة، وكيف تأثر على المجتمع والفرد وأيضا من خلال إبراز حق الحصول على المعلومات الصحية الذي يكفله القانون الدولي.

أولا :مفهوم المعلومات المضللة و أثرها

إن الحصول على المعلومات هو أمر مهم وحق يكفله القانون الدولي، خاصة في ظل الأزمات الصحية التي تعرفها الدول أثناء تفشي الأوبئة. غير أن هذا الحق يقابله أحيانًا انتشار معلومات مضللة تؤثر على القرارات الصحية وعلى وعي الأفراد والمجتمعات في إدارة الأزمات. وعليه، من خلال هذا الفرع سيتم إبراز مفهوم المعلومات المضللة وأشكالها، وتحليل آثارها على الأمن الصحي والإنساني.

1- تعريف المعلومات المضللة :

يقصد بالمعلومات الصحية المضللة تلك المتعلقة بقطاع الصحة، مثل الأدوية والأمراض والعلاجات، إذ تُعتبر المعلومات المضللة في المجال الصحي انتهاكًا لعدة حقوق أساسية، أبرزها:

- **الحق في الوصول إلى المعلومات الدقيقة:**يُعدّ هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية، ويُحظر تقييده إلا في حالات استثنائية تقتضيها الضرورة.
- **الحق في حرية التعبير:**يُعتبر نشر المعلومات المضللة انتهاكًا لهذا الحق، خاصة إذا تم استخدامها للتأثير على الرأي العام بطرق غير قانونية.
- **الحق في الخصوصية:**قد تُستخدم المعلومات المضللة للتشهير بالأفراد أو انتهاك خصوصيتهم، مما يُعدّ خرقًا للقوانين المعنية.

وفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام المعلومات المضللة في النزاعات المسلحة، خاصة إذا كان الهدف منها نشر الذعر بين المدنيين أو عرقلة العمليات الإنسانية. كما

يحظر التحريض على العنف ضد العاملين في المجال الإنساني أو استهدافهم بالمعلومات المضللة التي تنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما يدفع الناس إلى اتخاذ قرارات غير صحية[1].

2- أثر المعلومات المضللة :

إن المعلومات المضللة في مجال الصحة تندرج ضمن التضليل الإعلامي الذي يزعزع ثقة الأفراد بالمعلومات الصحية، وهذا ما أثبتته جائحة كوفيد-19، حيث انتشرت المعلومات المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى تراجع الثقة بالعلاج واللقاح، وأضعف الاستجابة، وأعاق العمل الصحي، وأسهم في ارتفاع معدلات الوفيات[2].

في المقابل أثبتت الدراسات أن الأزمات الإنسانية التي تهدد البشرية، خاصة في القطاع الصحي وانتشار الأوبئة، تواجه تحديات كبيرة في التصدي لها، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي وسرعة انتشار المعلومات في الفضاء الرقمي، حيث تنتشر معلومات مضللة تؤثر بشكل كبير على القطاع الصحي.

فخلال جائحة كوفيد-19، انتشرت شائعات حول علاجات وطرق وقاية غير صحيحة، مثل استخدام الكوكايين أو الفياغرا أو شرب المبيضات والمحاليل الكيميائية، مما تسبب في مئات الوفيات وآلاف حالات التسمم حول العالم، كما تراجعت الثقة في المؤسسات الصحية ورفض اللقاحات، وهو ما أضعف الاستجابة الرسمية وأعاق جهود السيطرة على الجائحة، وأسهم في ارتفاع معدلات الوفيات وتدهور الوضع الصحي العام[3].

كما قد تؤدي المعلومات المضللة، بصفة عامة، إلى انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع، من خلال انتشارها على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تدفع الفرد إلى اتخاذ قرارات غير صحيحة قد تنتج عنها

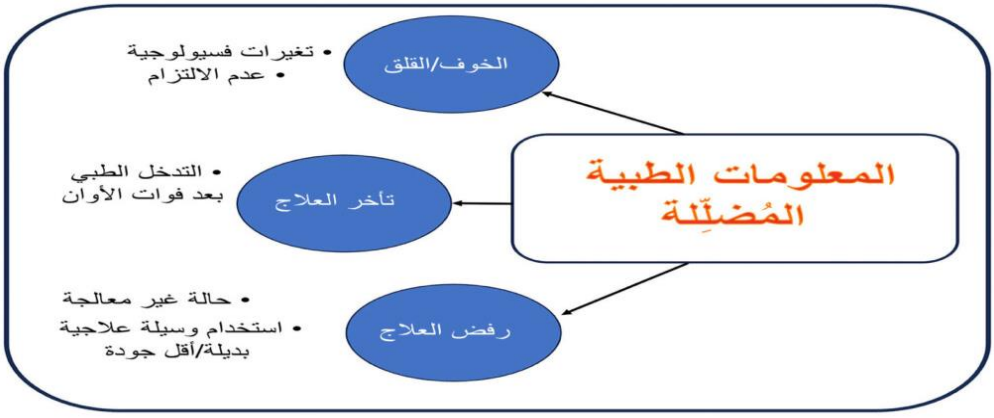
[1] منظمة الصحة العالمية، المعلومات المضللة والصحة العامة، منظمة الصحة العالمية، 2 ماي 2023، https://urls.fr/SSLaMd ، تاريخ التصفح: 8 أكتوبر 2025.

[2] منظمة الصحة العالمية، التضليل الإعلامي والصحة العامة (سؤال وجواب) ، 6 فبراير 2024، موقع منظمة الصحة العالمية، https://urlz.fr/uOGK ، تم التصفح بتاريخ : 6 أكتوبر 2025.

[3] بيان حمدان، "المعلومات المضللة في الأزمات الإنسانية: ضرر يصل حد الموت"، مسبار، 29 نوفمبر 2024، https://urls.fr/2GSBSm، تم التصفح بتاريخ: 7 أكتوبر 2025.

عواقب وخيمة، وتشويش الرأي العام، وفقدان الثقة في المؤسسات الإعلامية، ما يتطلب تضافر الجهود لتعزيز مهارات التحقق من المعلومات والتصدي لها[1].

شكل رقم (1): أثر المعلومات المضللة الطبية



المصدر: مؤسسة سلامة المرضى في التخدير(APSF) ، المعلومات المضللة الطبية، 1 أوت 2025، تم التصفح بتاريخ 08 أكتوبر 2025، https://urls.fr/q0jK0C.

يوضح الشكل رقم (1) مدى تأثير المعلومات المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على المجال الطبي، حيث يتبيّن أنها تؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات الصحية، وتُصعّب من الاستجابة للتوجيهات الصحية، مما يؤثر سلبًا على قرارات المرضى العلاجية، وينعكس بذلك على الأمن الصحي العام.

ثانيا: الحق في الحصول على المعلومة الصحية في القانون الدولي

يؤكد القانون الدولي على الحق في الحصول على المعلومة وأهميته، على أن يكون ضمن شفافية لضمان السلامة الفردية والجماعية في المجال الصحي، التي تعد من الحقوق الأساسية والتي جاءت في المواثيق الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وسيتم التطرق إليها فيمايلي :

1-في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

[1] هيئة تحرير موقع النجاح نت، "تأثير التضليل على وسائل التواصل الاجتماعي"، 21 ماي 2024، https://urls.fr/xnY5Ye، تم التصفح بتاريخ : 8 أكتوبر 2025.

إن الحصول على المعلومات وخاصة الصحية هو حق من الحقوق الأساسية للأفراد في **المادة 19** في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه : « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».[1]

في السياق الصحي، يُترجم هذا الحق إلى **تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات الدقيقة حول حالتهم الصحية، والخدمات الطبية المتاحة، والإجراءات الوقائية**، وهو ما يعزز **قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهم وحياتهم اليومية.** كما تعمل المادة على **حماية الأفراد من التضليل والمعلومات المضللة التي قد تهدد الأمن الصحي العام**، ما يجعل الوصول إلى المعلومات الصحيحة جزءًا لا يتجزأ من **الحقوق الأساسية.**

وكذلك في المواثيق **الدولية للأمم المتحدة** في البعد الحقوقي لحرية المعلومات من خلال الجمعية العامة وقرارها رقم59 الذي ينص على أن:«حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية. وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها»[2]، حيث يعزز هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة البعد الحقوقي في الحصول على المعلومة، كما يمثل دعامة أساسية لتمكين الأفراد من حماية صحتهم وممارسة حقوقهم بشكل فعّال.

2-في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

يؤكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في الفقرتين الأولى (أ، ب) والثالثة من **المادة 15** على **حق الأفراد في المعرفة والحصول على المعلومات**، وإن كانت صياغته تختلف قليلًا عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فقد أكدت المادة 15 على حق كل فرد في **المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي**، ما يعكس أهمية **طلب المعرفة والحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان الأساسية**، في حين فرضت الفقرة الثالثة من المادة التزام الدول الأطراف **باحترام هذه الحرية التي لا يمكن الاستغناء عنها**، حيث لا يمكن تحقيق الحق في المعرفة أو تداول المعلومات، إلا إذا كانت مكفولة وموثقة من قبل الدول نفسها. كما تحدد المادة الاستثناءات التي يمكن أن تُفرض على هذا الحق وفق

[1] المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217، 10 ديسمبر 1948، https://urls.fr/SqyoCk، تم التصفح بتاريخ 16 أكتوبر 2025.

[2] مراد كواشي، "الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد8، العدد 2، 2024، ص.10.

المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بحيث تكون **محصورة بالقوانين الضرورية فقط لحماية الأمن العام أو النظام أو حقوق الآخرين**[1].

وعليه يعتبر الحق في الحصول على المعلومات الصحية مهما لحماية الإنسان وتمكينه من اتخاذ قرارات صحيحة بشأن صحته وحياته. بما يكفله القانون الدولي من خلال النصوص المختلفة، مثل المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تمنح كل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات ونشرها بحرية. إضافة إلى المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤكد على أهمية الأخذ من التقدم العلمي والثقافي، مما يعزز حق الإنسان في المعرفة.

وفي ذات السياق، تؤكد قرارات الأمم المتحدة على أن حرية الوصول إلى المعلومات تشكل معيارًا أساسيًا لحقوق الإنسان، مما يوضح أن الحق في المعلومات الصحية ليس حقًا فرعيًا، بل جزءًا متكاملًا من منظومة الحقوق الدولية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع.

المحور الثاني: مكافحة التضليل الإعلامي

سيتم التطرق في هذا المحور إلى أهم الآليات المعتمدة في مجال مكافحة التضليل الإعلامي، وأبرز التحديات التي تواجهها.

أولا : الآليات المعتمدة في مواجهة التضليل الإعلامي

يتم مكافحة الأخبار المضللة من خلال الآليات التالية :

1-الآليات الإعلامية والتوعوية :

تتمثل الآليات الإعلامية والتوعوية المعتمدة في مواجهة التضليل الإعلامي في :

1.1-التربية الإعلامية :

يقصد بالتربية الإعلامية : « مجمل المهارات اللازمة التي يحتاجها الطالب والمواطن للتعامل والتعاطي مع سبل المعلومات وفرزها وتحليلها والقدرة على الانتقاء، ومقابلة التحديات المعلوماتية والتكنولوجية»[2].

كما تعرف التربية الإعلامية على أنها : «كل ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة من رسائل إعلامية ملتزمة تسعى للقيام بوظائف التربية في المجتمع، كنقل التراث الثقافي، وغرس مشاعر الانتماء للوطن بحيث

[1] شطيبي سامي، "أثر المواثيق الدولية في تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات العامة"، *مجلة البحوث والدراسات المعاصرة*،المجلد 2، العدد 1، 2024، ص. 149.

[2] بعلي محمد السعيد، "التربية الإعلامية : قراء في المفهوم، الأهداف والوسائل"، *المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي*، المجلد 5، العدد 2، 2018، الجزائر، ص.57.

تتمكن مختلف فئات المجتمع من إدراك المفاهيم، واكتساب المهارات والتزود بالخبرات وتنمية الاتجاهات، وتعديل السلوك»[1].

وتلعب التربية الإعلامية دورا مهما في تنمية وتعزيز قدرات ومهارات التفكير الناقد لدى الأفراد والمستخدمين، مما يساهم في محاربة الأخبار الكاذبة والشائعات وكشف المعلومات الخاطئة والسعي لإيقاف انتشارها ووصولها إلى عدد أكبر من الجمهور، حيث يعتبر التفكير بطريقة ناقدة عنصرًا مهمًا من عناصر التعامل بوعي ووضوح مع وسائل ومنصات الإعلام، وتحديد الايجابيات والسلبيات من الرسائل المنشورة أو المبثوثة، إلى جانب تمكينهم من التمييز بين الحقائق وبين الآراء، وهو عامل آخر يسهل على المستخدمين كشف المعلومات المغلوطة[2].

في المقابل ينبغي على المؤسسة الإعلامية التي تلتزم بمبادئ ومعايير مهنة الصحافة النبيلة منع نشر الأكاذيب، وعدم استغلال قضايا غير نافعة بطريقة دعائية في الحصول على أرباح مادية أو بهدف إرضاء جهة معينة، لذلك يجب تدريب وإعداد العاملين في المؤسسات الإعلامية وتزويدهم بالمهارات التي تقدمها التربية الإعلامية، وإدخالها في غرف الأخبار، واستحداث أقسام متخصصة في البحث والتقصي والتحقق من صحة البيانات والمعلومات[3].

2.1-التدقيق الإخباري للصحفيين :

تقوم المؤسسات الصحفية الكبرى أو المنظمات المعنية بالصحافة كمؤسسة طومسون رويترز، دويتشه فيليله، الشبكة الدولية للصحفيين، شبكة أريج للصحافة الاستقصائية، بتنظيم عدة دورات تدريبية حول التدقيق الإخباري. ومع بروز جائحة الكوفيد 19 تم تقديم تدريبات عن بعد باستخدام شبكة الانترنت عن طريق إتاحة مواد مجانية أو عقد محاضرات افتراضية[4].

قامت شركة غوغل خلال الفترة 2019-2020 بتدريب حوالي 2500 صحفي في المنطقة العربية على التحقق من الأخبار في إطار مبادرة غوغل للأخبار، ومن جهتها أعلنت شركة فايسبوك عن "مشروع فايسبوك للصحافة"، حيث تم تخصيص صندوق لدعم وتدريب الناشرين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بهدف دعم الصحفيين وتعزيز جهود الصحافة ذات المصداقية الصحيحة[5].

[1] نفس المرجع، ص.58.

[2] حسني رفعت حسني، التربية الإعلامية... طريقنا الأمثل في التصدي للأخبار الكاذبة، الجزيرة.نت، https://urls.fr/NChfmw، تم التصفح بتاريخ : 07 أكتوبر 2025.

[3] نفس المرجع.

[4] نهى عاطف، بسمة المهدي، بسمة مصطفى، مكافحة التضليل الإعلامي في العالم العربي، أريج بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، 2021، ص.26، https://urls.fr/LszNPh، تم التصفح بتاريخ : 09 أكتوبر 2025.

[5] المكان نفسه.

وفي ذات السياق ظهرت مبادرات التدقيق الإخباري المستقلة من قبل صحفيين مستقلين وناشطين منها تأسيس "منصة فالصو التونسية" سنة 2020 لتدقيق الأخبار المنشورة في تونس، أين يمكن لمتابعي هذه المنصة التأكد من الأخبار من خلال إرسالها إلى المنصة، لتقوم هذه الأخيرة بالإجابة عن استفساراتهم. من جهة أخرى وبهدف رصد الإشاعات والأخبار الوهمية وتوعية الجمهور الفلسطيني، أسس مجموعة من الشباب المتخصصين في مجال الإعلام خلال أزمة كوفيد 19 "مبادرة تيقن"[1].

2-الآليات القانونية :

قامت بعض الدول العربية بتجريم نشر الأخبار المغلوطة، حيث أدخلت دولة البحرين تعديلات على قانون العقوبات سنة 2012، في حين عدلت الأردن قانون الجرائم الالكترونية سنة 2018، أما المغرب فقد أصدرت قانون محاربة الإشاعة والأخبار الزائفة[2].

وفي ذات السياق جرم القانون الجزائري رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، نشر وترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة. فقد نصت المادة 196 مكرر على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام[3].

من جهة أخرى اتخذت العديد من الحكومات إجراءات لمكافحة الأخبار المغلوطة، ففي سنة 2017 أنشأت الحكومة البريطانية وحدة خاصة في مجال الأمن، كما تم إقرار تشريع لمواجهة الأخبار المغلوطة على مواقع التواصل الاجتماعي في بريطانيا، مع فرض عقوبات صارمة في حال عدم حذف تلك المنشورات بسرعة[4].

3-الآليات التقنية :

تبنت شركات التكنولوجيا إجراءات لردع الأخبار المغلوطة، منها إجراء التأمين الرقمي الذي يهدف إلى التحقق من دقة وصحة المعلومات، فهو يتضمن تقوية كلمات السر واستخدام الشبكات الافتراضية المضادة VPNS وتحليل الشبكات لفهم التنسيق بين الجهات الفاعلة. كما يمكن تحديد الأجهزة المستعملة

[1] نفس المرجع، ص.28.

[2] تفرقنيت عبد الكريم، "الأخبار المغلوطة وعصر "ما بعد الحقيقة" –في وسائل الإعلام وفي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر-"، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 08، العدد 02، 2022، الجزائر، ص.226.

[3] شنه محمد، "جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، 2022، الجزائر، ص.360.

[4] تفرقنيت عبد الكريم، مرجع سابق، ص.226.

من قبل ناشري الأخبار الكاذبة"، عن طريق عناوين بروتوكول الإنترنت ما يسمى ب " IP " والتي يملكها أصحاب المنصات[1].

تساعد المنصات والمواقع الالكترونية الصحفيين على التحقق من الأخبار المغلوطة كموقع Google images وموقع Youtube Data viewer المختصين في الفيديوهات، موقع Extract Meta Data لكشف بيانات الصور، تطبيق تروبيك للتحقق من الصور والفيديوهات[2].

4-الآليات السياسية :

في مارس 2017 أصدر كل من المقرر الخاص في الأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، إعلانا مشتركا حول حرية التعبير والأخبار أمام الانتشار المهول للأخبار الكاذبة على منصات التواصل الاجتماعي، وقد نص هذا الإعلان المشترك على مجموعة من المبادئ تحدّد القدر الذي تفرض فيه قيود على الحق في حرية التعبير، أين يكون متوافقا مع القانون وأن يكون ضروريا ومتناسبا مع الحاجة لحماية مصلحة مشروعة معترف بها[3].

5-مجابهة منظمة الصحة العالمية للأخبار الزائفة :

تحرص منظمة الصحة العالمية على عقد مؤتمرات صحفية بشكل دوري للرد على الأسئلة وإبلاغ الجمهور وطمأنته وتقديم معلومات للمسؤولين في جميع أنحاء العالم حول الأزمات الصحية، وتعقد الملتقيات مع الصحفيين منذ بداية الأزمة من مقر المنظمة في جنيف، أين يصرح فيه مدير المنظمة بمساعدة معاونيه بالمستجدات المتعلقة بالوباء في القارات الخمس، مقابل تقديم جملة من النصائح لمجابهة الأوبئة ومواجهة حملات التضليل والأخبار الكاذبة[4].

وعليه يمكن تقسيم الآليات المعتمدة في مجال مكافحة التضليل الإعلامي في **الآليات القانونية** والمتمثلة في تجريم نشر الأخبار المغلوطة من خلال إصدار قوانين تعاقب مرتكبيها، **الآليات التقنية** التي تعتمد على توظيف الأدوات التكنولوجية، **والآليات الإعلامية والتوعوية** وتشمل توعية وتدريب

[1] المكان نفسه.

[2] نفس المرجع، ص.227.

[3] رمضان عبد المجيد، "السياسات الحكومية ومبادرات وسائل الإعلام في مواجهة الأخبار الكاذبة"، *مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 07، العدد 01، 2021، الجزائر، ص.422.

[4] نفس المرجع، ص.419.

الصحفيين في مجال التربية الإعلامية والالتزام بمعايير النزاهة، **الآليات السياسية** ممثلة في الإعلانات الدولية في هذا المجال، إلى جانب **دور منظمة الصحة العالمية** في التصدي للأخبار الزائفة من خلال العمل على نشر المستجدات الصحية وعقد مؤتمرات صحفية تناقش فيها الأزمات الصحية العالمية، وتقدم توجيهات لكيفية التعامل معها.

ثانيا : تحديات مكافحة التضليل الإعلامي

يمكن إجمال التحديات التي تقف عائقا أمام الجهود الرامية لمكافحة التضليل الإعلامي في :

1-دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في انتشار الأخبار المغلوطة :

تتميز تكنولوجيا الإعلام والاتصال بسرعة الانتشار، خاصيتي اللازمانية واللامكانية، مما يصعب التحكم في الأخبار المنشورة أو المنقولة في مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تحتوي على نسب مشاهدات عالية وعدد متابعين بالملايين وفي مقدمتها موقع الفايسبوك، إذ أن نشر أي معلومة على الموقع سيتم تداوله بسرعة كبيرة بين المتابعين عبر مختلف مناطق العالم. خاصة في ظل خاصية التفاعلية التي تسمح بتداول الأخبار في اتجاهين، مما يجعل أي فرد ناقل للمعلومات سواء كانت صحيحة أو مغلوطة.

2-طبيعة الأخبار الزائفة :

تركز الأخبار الزائفة على ما يشغل اهتمام الأفراد، ما يزيد من مستويات تداولها والإقبال عليها، كما تميل إلى تقديم للناس ما يريدونه، فالأفراد بطبيعتهم يصدقون ما يريدون تصديقه، وهذا ما أشارت إليه العديد من الدراسات النفسية والتي تطلق عليه" الانزياح التأكيدي" أي الميل إلى تأكيد الميولات والأفكار السابقة، وبمرور الوقت تكتسب هذه الأخبار مستوى من المصداقية خاصة إذا تم مشاركتها وتلقيها من مصادر تكتسي مصداقية عند المتلقين[1].

3-نقص الوعي الرقمي لدى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي :

إن عدم فهم المهارات الأساسية لكيفية استخدام التكنولوجيا الرقمية، بسبب ضعف الأنظمة التعليمية، وارتفاع معدلات الأمية التكنولوجية، يجعل شريحة من مستخدمي الإنترنت ضحية للأخبار المغلوطة التي تنشرها الصفحات الوهمية، فيقوم الأفراد بمشاركة الأخبار وتصديقها دون التحقق من

[1] بوزيان نصر الدين،" الأخبار الكاذبة، الذباب الالكتروني وتزييف الوعي : سبل الوقاية ومساعي المواجهة"، *مجلة أكاديميا للدراسات السياسية*، المجلد 6، العدد 5، 2021، الجزائر، ص.37.

مصدرها، بسبب نقص الوعي الرقمي لديهم، خاصة في الدول النامية أين لا يميز الكثيرون حتى بين الصور المفبركة وغير المفبركة.

وبناء عليه يمكن تلخيص أهم التحديات التي تعترض مكافحة التضليل الإعلامي في : أولا **التحديات المرتبطة بالفرد** وهي نقص الوعي الرقمي، ثانيا :**التحديات المتعلقة بطبيعة الأخبار الزائفة** التي تزيد من مستويات تداولها ونقلها بين الأفراد، أما التحدي الأخير فهو **التطور التكنولوجي** الذي ساهم في انتشار الأخبار الزائفة، نتيجة خصائص تكنولوجيا الإعلام والاتصال وصعوبة التحكم في مواقع التواصل الاجتماعي، التي تخضع لتحكم الخورزميات.

الخاتمة:

قد يتعارض الحق في الحصول على المعلومة الصحية أحيانًا مع حرية تداول المعلومات في ظل الانتشار الواسع للأخبار الزائفة والمضرّة، مما يخلق إشكالية حقيقية أمام تحقيق التوازن بين **حرية الاتصال والأمن الصحي العالمي.**

وبناء عليه توصل هذا المقال إلى النتائج التالية :

-يعد الحق في المعلومات الصحية جزءًا متكاملًا من منظومة الحقوق الدولية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع، وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة على أن حرية الوصول إلى المعلومات تشكل معيارًا أساسيًا لحقوق الإنسان.

-إن انتشار الأخبار المضللة والزائفة مع بروز تكنولوجيا الإعلام والاتصال، خصوصًا أثناء الأوبئة، يؤدي إلى تشويش الرأي العام وتقويض الجهود الدولية في مواجهة التحديات الصحية العالمية، مما يؤثر سلبًا على قرارات المرضى العلاجية، وينعكس بذلك على الأمن الصحي العام.

-تمزج الجهود الدولية في مجال مكافحة التضليل الإعلامي بين الآليات القانونية والسياسية، الآليات التقنية والآليات الإعلامية والتوعوية، بهدف تعزيز فعالية التصدي للأخبار الكاذبة في زمن التحول الرقمي. في المقابل تقف مجموعة من التحديات أمام مكافحة التضليل الإعلامي، والتي تحد من فعالية الإجراءات المتخذة.

وعليه يمكن اقتراح التوصيات التالية :

-يتطلب تحقيق التوازن بين حرية الاتصال ومتطلبات الأمن الصحي تطوير قواعد قانونية دولية أكثر وضوحًا وفعالية في مواجهة المعلومات المضللة.

-تعزيز التعاون الدولي في مواجهة التضليل الإعلامي في زمن الأزمات الصحية، من خلال توحيد سياسات الدول في هذا المجال، وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

-تعزيز الوعي الرقمي والتربية الإعلامية لدى الفرد، مقابل تطوير الآليات التكنولوجية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لمكافحة الأخبار الزائفة.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

القوانين :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217، 10 ديسمبر 1948، https://urls.fr/SqyoCk، تم التصفح بتاريخ 16 أكتوبر 2025.

ثانيا : المراجع

I .المقالات في الدوريات العلمية :

1-بوزيان نصر الدين، "الأخبار الكاذبة، الذباب الالكتروني وتزييف الوعي: سبل الوقاية ومساعي المواجهة"، *مجلة أكاديميا للدراسات السياسية*، المجلد 6، العدد 5، 2021، الجزائر، ص ص.28-.46

2-بعلي محمد السعيد، "التربية الإعلامية : قراء في المفهوم، الأهداف والوسائل"، *المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي*، المجلد 5، العدد 2، 2018، الجزائر، ص ص.56-.63

3-كواشي مراد، "الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص ص.414-432.

4-عبد شطيبي سامي، "أثر المواثيق الدولية في تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات العامة". *مجلة البحوث والدراسات المعاصرة*، المجلد 2، العدد 1، 2024، ص ص.139-156.

5- رمضان عبد المجيد، "السياسات الحكومية ومبادرات وسائل الإعلام في مواجهة الأخبار الكاذبة"، *مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 07، العدد 01، 2021، الجزائر، ص ص.410-.430

6-شنه محمد، "جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، 2022، الجزائر، ص ص.350-.368

7-تفرقنيت عبد الكريم، "الأخبار المغلوطة وعصر "ما بعد الحقيقة" –في وسائل الإعلام وفي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر-"، *مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 08، العدد 02، 2022، الجزائر، ص ص.210-230.

II.المو اقع الالكترونية:

8-منظمة الصحة العالمية، "المعلومات المضللة والصحة العامة، 2 ماي 2023، https://urls.fr/SSLaMd، تم التصفح 8 أكتوبر 2025.

9-منظمة الصحة العالمية، التضليل الإعلامي والصحة العامة (سؤال وجواب)، 6 فبراير 2024، https://urlz.fr/uOGK، تم التصفح 6 أكتوبر 2025.

10-هيئة تحرير موقع النجاح نت، تأثير التضليل على وسائل التواصل الاجتماعي، 21 ماي 2024، https://urls.fr/xnY5Ye،تم التصفح بتاريخ : 8 أكتوبر 2025.

11-مؤسسة سلامة المرضى في التخدير(APSF) ، المعلومات المضللة الطبية، 1 أوت 2025، https://urls.fr/q0jK0C، تم التصفح بتاريخ 08 أكتوبر 2025.

12-حسني رفعت حسني، التربية الإعلامية... طريقنا الأمثل في التصدي للأخبار الكاذبة، الجزيرة.نت، https://urls.fr/NChfmw، تم التصفح بتاريخ : 07 أكتوبر 2025.

13-نهى عاطف، بسمة المهدي، بسمة مصطفى، مكافحة التضليل الإعلامي في العالم العربي، أريج بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية، 2021،https://urls.fr/LszNPh، تم التصفح بتاريخ : 09 أكتوبر 2025.